اختصاص المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان ما بين النظرية والتطبيق

مرفت عبدالرحمن •

ملخص الدراسة:

تتمثل رسالة المحكمة في "إتمام ودعم مهام اللجنة في تعزيز وحماية حقوق وحريات وواجبات الإنسان والشعوب في الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي "، وقد جاء في المادة (٢) من البروتوكول " تتم المحكمة التكليف الوقائي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ("اللجنة") الذي كلفها به الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ("الميثاق"). هنا يكمن التقاطع الواضح بين اختصاصات المحكمة واللجنة في هذا المجال. [١]

للمحكمة النظر في كافة القضايا والنزاعات المقدمة لها، والتي تتعلق بتفسير وتطبيق هذا البروتوكول وأي اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، وفي حالة النزاع يكون للمحكمة اختصاص تسوية المسألة بقرار من المحكمة، وفقا للمادة (٣) من البروتوكول.

وفقاً للمادة (٤): للمحكمة أن تبدي رأيها الاستشاري بناء على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية، أو أي من هيئاتها، أو منظمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية، ويجوز للمحكمة أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو أي وثيقة أفريقية تتعلق بحقوق الإنسان.[٢] كما أجازت ذات المادة لكل قاض الحق في تسليم رأي منفصل أو معارض، للرأي الاستشاري الذي تقدمه اللجنة.

من الملاحظ أن اختصاص المحكمة، فيما يتعلق بالتفسير موسع، حيث يعطى حق المطالبة به، لكل دولة عضو أو هيئة أو منظمة أفريقية معترف بها، كما يشمل اختصاصها التفسيري، كل الاتفاقيات الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا الاختصاص الموسع في دور المحكمة التفسيري، "مستوحى من نموذج المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، بينما يقتصر دور المحكمة الأوروبية بالقضايا والمنازعات المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولاتها فقط " . [٣] تتمتع المحكمة الأفريقية باختصاص قضائي (أولا) يسمح للدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتقديم الشكاوى. كما سمح نظام المحكمة، ولكن لأسباب استثنائية ،للأفراد أو لمجموعة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بتقديم شكواهم أيضا. وتتمتع أيضا هذه المحكمة باختصاص استشاري (ثانيا).[٤]

summary

Jurisdiction of the African Court of Human Rights between theory and practice

The Court's message is to "complete and support the Commission's functions in the promotion and protection of the rights, freedoms and duties of man and peoples in the Member States of the African Union," stated in Article (2) of the Protocol "The Court shall carry out the preventive mandate of the African Commission on Human and Peoples' Rights (the "Commission") entrusted to it by the African Charter on Herein lies the clear intersection between the jurisdiction of the Court and the Commission in this area()

• باحث ماجستير، قسم السياسة والإقتصاد ، معهد البحوث والدراسات الأفريقية ودول حوض النيل، جامعة أسوان.

(١) العناني إبراهيم : مرجع سبق ذكره ، ص١٢٦.

(2) Chaliand (Gerard), Terrorismes et Guérillas, Edition complexe, Paris 1988, p. 192.

(3) Daillier (Patrick) et Pellet (Alain), Droit International Public, 5 Ed, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1994

(٤) العناني إبراهيم : مرجع سبق ذكره ، ص١٣٠.

The Court shall consider all cases and disputes submitted to it, which relate to the interpretation and application of this Protocol and any other African Convention relating to human rights, and in the event of dispute, the Court shall have jurisdiction to settle the matter by a decision of the Court, in accordance with Article (iii) of the Protocol.
In accordance with Article (4): The Court may give its advisory opinion at the request of any OAU Member State, any of its bodies, or an African organization recognized by the OAU, and the Court may give its opinion on any legal question relating to the Charter, or any African document relating to human rights.
The same article also authorized each judge the right to surrender a separate or dissenting opinion, to the advisory opinion submitted by the Commission.
It is noted that the Court's jurisdiction, with regard to interpretation is expanded, as the right to claim it is given to every recognized African Member State, body or organization, and its interpretative jurisdiction includes all African conventions relating to human rights, and this expanded jurisdiction in the Court's interpretative role, "inspired by the model of the American Court of Human Rights, while the()
The African Court has jurisdiction (I) that allows States parties to the African Charter on Human and Peoples' Rights, and the African Commission on Human and Peoples' Rights to file complaints. The court system also allowed, but for exceptional reasons, individuals or a group of individuals or NGOs to file their complaint as well. This court also has advisory jurisdiction (II() .(

الكلمات المفتاحية: المحكمة الافريقية – الميثاق الافريقي – اللجنة الافريقية – الاتحاد الأفريقى

اختصاص وواجبات المحكمة

أولا : الاختصاص القضائي

نشير بداية إلى أن هذا الاختصاص القضائي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ليس إلزاميا، بمعنى أنه يحق للدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اللجوء إلى هيئة قضائية أخرى لفض النزاعات بينهم.

وللمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عدة اختصاصات هي:

١. الاختصاص الموضوعي أو المادي: يشمل الاختصاص الموضوعي أو المادي لهذه المحكمة الأفريقية، وحسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٣ من البروتوكول، على "كافة القضايا التي تقدم إليها والمتعلقة بتفسير الميثاق وتطبيقه ،وهذا البروتوكول، وكل اتفاقية خاصة بحقوق الإنسان صادقت عليها الدول المعنية". ونلاحظ هنا التوسع في اختصاص المحكمة الإفريقية ليغطي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والبروتوكول المضاف إليه، وكل اتفاقية خاصة بحقوق الإنسان، وهو على خلاف اختصاصات بعض المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان.[١]

٢. والجدير بالذكر أيضا أن اختصاص اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وبمقتضى الفقرة (٢) المادة (٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، يقتصر على "ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط بالاعتماد على الاتفاقيات، أو المعاهدات، أو التصريحات المبرمة بينها، برفع دعوى تهدف

(١)سعادة محمد الصباح ، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الصباح للنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص٤٧.

إلى حل خلاف ناتج عن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، بطرق غير تلك التي نصت عليها الاتفاقية الواردة في هذا الميثاق". ففي مقابل الاختصاص الموضوعي أو المادي الواسع للمحكمة الإفريقية والذي يشمل الميثاق الإفريقي والبروتوكول المضاف إليه وكل اتفاقية خاصة بحقوق الإنسان صادقت البروتوكول عليها دولة طرف في هذا، نجد أن اختصاص اللجنة الأفريقية يشمل فقط حقوق الإنسان والشعوب المذكورة في هذا الميثاق الأفريقي مع إمكانية الاسترشاد بأحكام مواثيق دولية أخرى، والأخذ بعين الاعتبار قواعد وأعراف وممارسات أفريقية. وسنعود للبحث في هذه النقطة لاحقا.(١)

٣. الاختصاص الشخصي: حددت الفقرة الأولى من المادة ٥ من البروتوكول المضاف إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الأطراف التي يحق لهم اللجوء إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهم:

- ✓ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- ✓ الدولة الطرف التي لجأت إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- ✓ الدولة الطرف التي قدمت ضدها شكوى أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- ✓ الدولة الطرف التي أحد رعاياها ضحية انتهاكات حقوق الإنسان.
- ✓ المنظمات الحكومية الأفريقية.

وسمحت الفقرة (٣) من المادة ٥ من البروتوكول المضاف للأفراد و/ أو للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة استشارية لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتقديم شكاوى مباشرة إلى المحكمة الأفريقية، ولكن بشرط أن تكون الدولة المشتكى منها قد قدمت، وقت التصديق على هذا البروتوكول، إعلانا تقبل فيه صلاحية المحكمة الأفريقية لقبول مثل هذه الشكاوى. (٢)

ولكن قد طرُح التساؤل التالي: هل يمكن لدولة طرف في البروتوكول أن تقدم مثل هذا الإعلان فيما يتعلق بكل قضية على حدة، ولا يتم تقديم الإعلان بشكل عام يشمل كل الشكاوى التي يمكن أن ترفع ضدها؟ ومال فقهاء القانون إلى قبول تقديم إعلان لكل قضية على حدة، ونظروا إليها كنوع من التسهيل والمرونة، ومن الممكن أن تشجع أيضا الدول الأطراف في البروتوكول، أو الدول التي يمكن أن تصادق عليه لاحقا، بقبول قضاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.(٣)

تتمتع المحكمة أيضًا بالاختصاص القضائي للنظر في القضايا المرفوعة من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة الأفريقية ، ولكن فقط عندما تقبل الدولة المعنية هذا الاختصاص من خلال إصدار إعلان بموجب المادة ٣٤ من البروتوكول.(٤)

---

(١) قادري عبدالعزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٦، ص١٢٣

(2)David Allen Baldwin, Le concept de sécurité , Revue des etudes internationales »,vol. 23, no3, 1997, p 11

(3) Dubois (Yannick) et Tigroudja (Hélène), Droit international public, Librairie Vuibert, Paris, 2004, p 222.

(٤) روسو شارل : مرجع سبق ذكره ، ص٢٣٠.

اعتبارًا من نوفمبر ٢٠٢١ ، تتمتع المحكمة بصلاحية تلقي شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية ضد ثماني دول: بوركينا فاسو وغامبيا وغانا وغينيا بيساو وملاوي ومالي والنيجر وتونس. (١)

سحبت أربع دول قبولها لاختصاص المحكمة بشأن الشكاوى الفردية والمنظمات غير الحكومية ، بين عامي ٢٠١٧ و٢٠٢١. وهذه الدول هي: رواندا وتنزانيا وكوت ديفوار وبنين. IJRC: تنزانيا ؛ IJRC: Benin and Côte d'Ivoire] قررت المحكمة أن مثل هذا الانسحاب مسموح به ويسري بعد مرور عام على إخطار من الدولة. انظر AfCHPR، Ingabire Victoire Umuhoza v. Rwanda، App. رقم ٢٠١٤/٠٠٣ ، حكم الاختصاص الصادر في ٣ حزيران / يونيو ٢٠١٦ ، فقرات. ٦٧-٦٨. (٢)

تُراجع المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان في نهاية المطاف قضايا جرائم الحرب والاتجار بالبشر و/أو المخدرات والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والإرهاب والقرصنة. تنقسم المحكمة بشكل أساسي إلى قسمين مختلفين: قسم حقوق الإنسان وقسم الشؤون العامة. القضاة مقسمون بالتساوي بين الاثنين. إذا كانت هناك قضية معلقة من المحكمة الأفريقية السابقة لحقوق الإنسان والشعوب، فسوف تنتقل إلى قسم حقوق الإنسان بالمحكمة وستذهب قضايا العدالة من محكمة العدل الأفريقية إلى قسم الشؤون العامة. نظرًا لأن توحيد المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل الأفريقية حدث في منتصف فترات الانتخابات الخمسية، فقد أدى القضاة السابقون في المحكمتين اليمين إلى أن يُنتخب أعضاء جدد ويؤدوا القسم. تتكون المحكمة من ستة عشر قاضيا، وجميعهم من دول أعضاء مختلفة. على الرغم من أنه من المتوقع أن يحافظ قضاة محكمة العدل وحقوق الإنسان الأفريقية على الأخلاق الرفيعة، إلا أنهم مُنحوا حصانة كاملة من القوانين الدولية، طوال فترة المنصب وبعده.(٣)

ثانيا الاختصاص الاستشاري:

أعطى البروتوكول المضاف إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، اختصاصا استشاريا ،على غرار الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.(٤)

من يحق له طلب الرأي الاستشاري:

حددت الفقرة الأولى من المادة ٤ من البروتوكول المضاف، الأطراف الذين يحق لهم طلب الرأي الاستشاري من المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهذه الأطراف هي:

- ✓ كل دولة عضو في الاتحاد الأفريقي.
- ✓ كل هيئة من هيئات الاتحاد الأفريقي.
- ✓ كل منظمة إفريقية يعترف بها الاتحاد الأفريقي(5).

وإذا كان من المفهوم بأن البروتوكول أجاز لدولة عضو في الاتحاد الأفريقي أو هيئة من هيئاته بأن تتقدم بطلب رأي استشاري للمحكمة الأفريقية، فإن السماح لكل منظمة إفريقية يعترف بها هذا الاتحاد بتقديم مثل هذا

---

(١) عبدالوهاب الكيالى واخرون، دور المحكمة الافريقية ، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، طبعة أولى،١٩٧٩،الجزء الاول، ص ٣٣١
(٢) Jensen (Llyold) and Miller (Lynn. H), Global Challenge, Halcourt Brace College, U.S.A, 1997. p 22
(٣) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان ، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص١٥٧.
(4) Mvelle (Guy), L'Union africaine : fondements, organes, programmes et actions, L'Harmattan, France, 2007,P. 322
(5) Médecins sans frontières, Conflits en Afrique, Bruxelles, les publications du GRIP, 1998, P. 32

الطلب قد لفت انتباه عدد من الخبراء، وهو موقف يذكرنا أيضا بما نصت عليه الفقرة ٣ المادة ٤٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والتي تعطي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب صلاحية تفسير كافة أحكام هذا الميثاق بناء على طلب من "منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي)".[١]

ولكن يبقى السؤال مطروحا عما إذا يجوز للمنظمات الأفريقية غير الحكومية، وبخاصة تلك التي تستفيد من الصفة الاستشارية لدى الاتحاد الأفريقي، أن تطلب رأيا استشاريا من المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أم أن هذا الحق مقتصر على المنظمات الحكومية الأفريقية التي يعترف بها الاتحاد الأفريقي؟ لا نعتقد بأن الموضوع قد حسم بعد، ولعل نشاطات هذه المحكمة الأفريقية واجتهاداتها مستقبلا سيساعد بالإجابة على هذا السؤال[2].

ممارسة الاختصاص الاستشاري:

يشمل الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأفريقية، وحسب ما نصت عليه المادة ٤ من البروتوكول، كل الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان، مما يعني بأنه يشمل كل وثيقة دولية و/أو إقليمية خاصة بحقوق الإنسان.

ولكن اشترطت الفقرة الأولى من هذه المادة أن لا يتعلق طلب الرأي الاستشاري بطلب مقدم إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنبثقة عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ويمكن أن نتفهم ما تشترطه هذه الفقرة من خلال الحرص على عدم التأثير على أعمال هذه اللجنة الأفريقية، وقيام كل من هاتين الهيئتين (اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) بتقديم تفسيرين (من الممكن ألا يتضمنا نفس الموقف، أو حتى يمكن أن يكونا متناقضين) ، لنفس المواد أو الأحكام. [٣]

ونشير أيضا إلى أنه لا يمكن للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن ترفض إعطاء رأيًا استشاريًا إلا إذا كان هناك أسباب مقنعة تحول بينها وبين إعطاء مثل هذا الرأي. ويجب على المحكمة أن تعلل رفضها، في هذه الحالة لإعطاء رأيًا استشاريًا. [٤]

ويجب أخيرا أن يكون الرأي الاستشاري لهذه المحكمة الأفريقية معللا ،حسب ما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول. كما أتاحت هذه الفقرة لقاض من قضاة المحكمة، أن يلُحق رأيه المنفرد، أو رأيه المخالف بالرأي الاستشاري للمحكمة. ويبقى رأي المحكمة "استشاريا"، يتمتع بقوة أدبية ويساعد برأينا، على إعطاء تفسيرات لمواد الوثائق الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مما يساهم، بلا أدنى شك، بتطوير الحماية الدولية والإقليمية لهذه الحقوق. [٥]

وتم اللجوء لأول مرة إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام ٢٠٠٨. ولم تعرض عليها أي قضية عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠. [٦]

---

(١)حسن قرنفل ، المجتمع المدنى والنخبة السياسية: إقصاء أم تكامل، دار الطبع إفريقيا الشرق، المغرب، ط٢، ٢٠٠٠ ، ص٦٥ .

(2) Duffy, Helen. "Hadijatou Mani Koroua v Niger: Slavery Unveiled by the ECOWAS Court." Human Rights Law Review 9 (2008): p.70-172.

(٣) على الدين هلال، الأمن القومى العربي والافريقي : دراسة في الأصول، شئون عربية، العدد ٣٥، ١٩٨٤، ص٢٨.

(4) International Federation for Human Rights. 10 Keys to Understand and Use the African Court on Human and Peoples' Rights. FIDH: Paris, 2004. P.140

(٥) رامز عمار محمد ، حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، بدون مكان الطبع، ط١، ١٩٩٥ ، ص٩٧

(٦) المرجع السابق : ص١٠٠

وكان عام ٢٠١١ من أكثر الأعوام التي شهدت تقديم شكاوى أو طلب آراء استشارية من هذه المحكمة حيث وصلتها ٢٢ شكوى، وثلاثة طلبات لآراء استشارية. ولم تصدر المحكمة، حتى نهاية ٢٠١٢، أي قرار بشأن قضية عرضت عليها، ولكننا سنتطرق لاحقا إلى قضيتين نظرت فيهما المحكمة عام ٢٠١٣. (١)

القانون المعمول به

تستطيع أن تعتمد هذه المحكمة، وبغرض دراسة الشكاوى التي تقدم إليها، وبالتطبيق للمادة ٧ من البروتوكول، على: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وعلى كل وثيقة تتعلق بحقوق الإنسان سبق أن صادقت عليها الدولة المعنية، أي الدولة التي تقدم ضدها الشكوى. ونحن نرى بأن هذا الموقف مثال يحتذى في حال البحث بتأسيس محاكم إقليمية لحماية حقوق الإنسان. (٢)

تذكرنا هذه المادة ٧ بالمادتين ٦٠ و٦١ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمجال الواسع والمفتوح أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أثناء النظر في المراسلات المقدمة إليها، بالاسترشاد "مختلف الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة والدول الأفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وكذلك أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في هذا الميثاق بعضويتها".(٣)

كما أنها تأخذ بعين الاعتبار "الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أو الخاصة التي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، والممارسات الأفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الأفريقية، وكذلك الفقه. (٤)

مضمون الأحكام فى الحالات التى ترى فيها المحكمة وتتوصل إلى أنه كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان والشعوب، فإنها تصدر حكما لإصلاح الانتهاك المذكور. وقد يكون التعويض فى شكل إلزام بالمسئولية الأساسية أو إلزام بعدم القيام بعمل ما أو حتى إلزام مالى ضد الدولة بدفع تعويضات للضحى وفى حالة وجود حالة خطيرة وعاجلة، ويكون من الضروري تجنب حدوث ما لا يمكن إصلاحه، يجوز للمحكمة أن تصدر تدابير مؤقتة تراها ضرورية. ويمكن أن تفعل هذا، على سبيل المثال، فى حالة دخول عقوبة الإعدام حيز التنفيذ فى الوقت الذى لا تزال القضية قيد النظر أمام محكمة الاستئناف(٥).

---

(1)Penelope Hartland-Thunberg, National Economic Security : Interdependence and Vulnerability »,in Frans A. M. Alting von Geusau, Jacques Pelkmans (eds.),National Economic Security,Tilburg, John F. Kennedy Institute, 1982, p. 50-52

(٢) جويلي سعيد سالم ، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣ ، ص٣٢٠ .

(3) Pérouse De Montclos (Marc-Antoine), Les occidentaux peuvent ils sauver l'Afrique ?, Politique étrangère, 2006, Automne , P.3

(4)Dominique David, « Sécurité »,inThierry de Montbrial, Jean Klein (sous la dir.), Dictionnaire de stratégie, Paris, PUF, 2000, p. 500

(٥) قرنفل حسن : مرجع سبق ذكره ، ص٧٠.

ولا تزال المحكمة تعمل بالفعل لإصدار حكم فى قضية اعتمدت فيها تدابير مؤقتة فى العريضة التى عرضت عليها فى دورتها الـ ٢٠ العادية فى مارس ٢٠١١، وهى قضية اللجنة الأفريقية لحقوق قضية الإنسان والشعوب ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى(١).

وفى جلسة استماع علنية خلال دورتها الـ ٢٨ العادية، أصدرت المحكمة مرة أخرى اثنين من التدابير المؤقتة فيما يتعلق بعريضتين تم رفعها من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد كل من كينيا وليبيا على التوالي.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة عقدت أول جلسة استماع علنية عامة لها على الإطلاق أثناء دورتها الـ ٢٤ العادية فى دعوى فيمى فالانا ضد الاتحاد الأفريقي. وقد كان هناك جلسات استماع علنية لاثنين من المسائل الأخرى حتى فى الدورتين الـ ٢٥ والـ ٢٧ العاديتين على التوالي. (٢)

التسوية الودّية:

تسعى دائما مختلف الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان لإيجاد تسوية ودية بين الشاكي والدولة المشتكى منها. وكرس البروتوكول المؤسس للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المادة ٢ للبحث في هذه التسوية الودية. حيث سمح لهذه المحكمة الأفريقية أن تحاول حل موضوع الخلاف بخصوص القضايا التي تعرض عليها، وذلك بطريقة ودية. ورأي بعضهم في هذه التسوية الودية التي تهدف هذه المحكمة الأفريقية الوصول إليها نوعا من احترام "العقلية الأفريقية" التي تتصف بالسعي إلى التفاهم والتحكيم في الخلافات التي يمكن أن تظهر في القارة الأفريقية. (٣)

تطبق المحكمة أحكام الميثاق وأي صكوك أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان تصدق عليها الدول المعنية. وينص الميثاق على أن مصادر القانون التي تنطبق على رصد تنفيذ الميثاق هي القانون الدولي لحقوق الإنسان والشعوب، ولا سيما من أحكام مختلف الصكوك الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، وميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، الذي أصبح الآن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الأخرى التي اعتمدتها الأمم المتحدة والبلدان الأفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وكذلك من أحكام مختلف الصكوك المعتمدة داخل الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تضم أطرافا في الميثاق.(٤)

الإجراءات أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تنقسم الإجراءات أمام هذه المحكمة إلى فرعين: دراسة الشكاوى من حيث الشكل (أولا)، ودراسة الشكوى من حيث الموضوع (ثانيا).

---

(1) Perrot (Sandrine), Les nouveaux interventionnismes militaires Africans , Politique africaine, n° 98, juin 2005 24- Portcous (Tom), « L'évolution des conflits en Afrique subsaharienne », Politique étrangère, 68ème année, 2003, p. 2

(٢) روبرت مكنمارا،جوهر الأمن، ترجمة يونس شاهين، القاهرة،الدار القومية، ١٩٧٠، ص١٢٠-١٢٥

(٣) نبيلة حمزة : التنمية البشرية المستدامة دور المنظمات غير الحكومية: حالة البلدان العربية "، سلسلة دراسات التنمية البشرية، رقم ١٢، تصدر عن اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا) التابعة للأمم المتحدة، ١٩٩٩ ، ص٧٦.

(4) Rackza (Witold), « Le conflit ethnique: sa nature et les moyens de sa prévention par la communauté internationale », Relations internationales, 1996 ,p88

أولا :دراسة الشكاوى من حيث الشكل

بحثت المادة ٦ من البرتوكول المضاف إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كيفية دراسة المحكمة الأفريقية التي أسسها هذا البروتوكول للشكاوى التي تعرض عليها، من حيث الشكل.

ولكن يجب على هذه المحكمة، وقبل أن تبدأ هذه الدراسة، وتبعا لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول؛ أن تستمزج رأي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بخصوص هذه الشكوى، والتي من واجبها أن تبدي هذا الرأي في أقرب مهلة (الفقرة الأولى من المادة ٦). مما يعني بأن الشكاوى المقصودة في هذه الفقرة تتعلق بتلك التي يقدمها "فرد"، أو "منظمة غير حكومية[1].

ورأي بعضهم بأن هذه الفقرة الأولى من المادة ٦ لا تلزم المحكمة الأفريقية بطلب رأي اللجنة الإفريقية قبل أن تصدر قرارها بخصوص قبول الشكوى أو عدم قبولها من حيث الشكل .ويجب على هذه المحكمة أيضا، أن تفصل بخصوص الشكاوى من حيث الشكل، آخذة بعين الاعتبار ما نصت عليه المادة ٥٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهو ما أشارت إليه الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول. [٢]

ويمكن أن تتعلق هذه الفقرة ٢ من المادة ٦، وكالفقرة الأولى من نفس المادة ،بالشكاوى الفردية أو شكاوى المنظمات غير الحكومية. أما إذا تعلق الأمر بالشكاوى الحكومية فيجب أن يتم احترام أحكام المادة ٥١ من الميثاق الأفريقي، أي يجب استنفاد وسائل الطعن الداخلية حتى يتم قبول الشكوى من حيث الشكل.

ويحق أخيرا للمحكمة الأفريقية أن تنظر في الشكاوى المقدمة إليها، أو أن تحيلها إلى هذه اللجنة الأفريقية (الفقرة ٣ من المادة٦) [3]

ثانيا :دراسة الشكاوى من حيث الموضوع

لا يتوسع البروتوكول المضاف إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتقديم التفاصيل المتعلقة بدراسة الشكاوى المقدمة إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من حيث الموضوع. فالمادة ٨ من هذا البروتوكول توضح ما يلي: "تحدد المحكمة في نظامها الداخلي شروط دراسة الشكاوى التي تقدم إليها مع الأخذ بعين الاعتبار التكامل بينها وبين اللجنة[4].

تضع هذه المادة إذن، على عاتق المحكمة الأفريقية، من جهة، واجب اعتماد نظامها الداخلي. ويجب، من جهة ثانية، أن يتضمن هذا النظام شروط تقديم الشكاوى إلى هذه المحكمة. ولا يجب أن يهمل، أخيرا، هذا النظام الداخلي "التكامل" بين المحكمة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بخصوص تقديم الشكاوى. [٥]

المراجع

١. سعادة محمد الصباح ، **حقوق الإنسان في العالم المعاصر**، دار الصباح للنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص٤٧.

(1) جويلي سعيد سالم : مرجع سبق ذكره ، ص٣٢٥ .

(2) McNamara, The Essence of Security (New York: Harper Press, 1968,p.149

(3) المرجع السابق ذكره نفسه ، ص٣٢٨.

(4)عمر سعدالله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات القانونية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٣، ص١٥٨.

(٥)صلاح زرنوقه، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والامن القومى للمجتمع، القاهرة، مركز الدراسات والبحوث،٢٠٠٣،ص٢

٢. قادري عبدالعزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٦، ص١٢٣

٣. عبدالوهاب الكيالى واخرون، دور المحكمة الافريقية ، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، طبعة أولى،١٩٧٩،الجزء الاول، ص ٣٣١

٤. الشافعي محمد بشير، **قانون حقوق الإنسان** ، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص١٥٧.

٥. حسن قرنفل ، **المجتمع المدنى والنخبة السياسية: إقصاء أم تكامل**، دار الطبع إفريقيا الشرق، المغرب، ط٢، ٢٠٠٠ ، ص٦٥

٦. على الدين هلال، **الأمن القومى العربي والافريقي** : دراسة في الأصول، شئون عربية، العدد ٣٥، ١٩٨٤، ص٢٨.

٧. رامز عمار محمد ، **حقوق الإنسان و الحريات الأساسية** ، بدون مكان الطبع، ط١، ١٩٩٥ ، ص٩٧

٨. جويلي سعيد سالم ، **المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي**، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣ ، ص٣٢٠ .

٩. روبرت مكنمارا،جوهر الأمن، ترجمة يونس شاهين، القاهرة،الدار القومية، ١٩٧٠، ص١٢٠–١٢٥

١٠.نبيلة حمزة : **التنمية البشرية المستدامة دور المنظمات غير الحكومية:** حالة البلدان العربية "، سلسلة دراسات التنمية البشرية، رقم ١٢، تصدر عن اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا) التابعة للأمم المتحدة، ١٩٩٩ ، ص٧٦.

١١.عمر سعدالله ، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات القانونية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٣، ص١٥٨.

١٢.صلاح زرنوقه، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والامن القومى للمجتمع، القاهرة، مركز الدراسات والبحوث،٢٠٠٣،ص٢

١٣.علام وائل أحمد محمد ، المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة ، كلية حقوق بنها، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٥ ، ص ٧٩

١٤.فضل الله على سليمان ، **ماهية الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، ضمن كتاب حقوق الإنسان:** دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية "، المجلد الثاني، إعداد محمد شريف بسيونى و آخرون، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٩ ، ص٢٥٩.

١٥.سلوى محمد لبيب : "منظمة الوحدة الإفريقية في مواجهة تحديات الثمانينات"، **مجلة السياسية الدولية،** العدد ٣٣ ،١٩٨٨، ص١٧.

١٦.رزاق بارة محمد كمال :" اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: بين مهام الترقية ووجوب الحماية"، **المجلة العربية لحقوق الإنسان** ، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان, ع٥, ١٩٩٨, ص ٤٠ : ٤٧

١٧.مفيد شهاب : القانون الدولى لحقوق الانسان ودور الجامعات العربية في التوعية به"، **مجلة البحوث والدراسات العربية**، العدد ١٠ ،١٩٨٠ ، ص ص ٢١ – ٣٣.

1. Chaliand (Gerard), Terrorismes et Guérillas, Edition complexe, Paris 1988, p. 192.
2. Daillier (Patrick) et Pellet (Alain), Droit International Public, 5 Ed, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1994
3. David Allen Baldwin, Le concept de sécurité , Revue des etudes internationales »,vol. 23, no3, 1997, p 11
4. Dubois (Yannick) et Tigroudja (Hélène), Droit international public, Librairie Vuibert, Paris, 2004, p 222.
5. Jensen (Llyold) and Miller (Lynn. H), Global Challenge, Halcourt Brace College, U.S.A, 1997. p 22
6. Mvelle (Guy), L'Union africaine : fondements, organes, programmes et actions, L'Harmattan, France, 2007,P. 322
7. Médecins sans frontières, Conflits en Afrique, Bruxelles, les publications du GRIP, 1998, P. 32
8. Duffy, Helen. "Hadijatou Mani Koroua v Niger: Slavery Unveiled by the ECOWAS Court." Human Rights Law Review 9 (2008): p.70-172.
9. International Federation for Human Rights. 10 Keys to Understand and Use the African Court on Human and Peoples' Rights. FIDH: Paris, 2004. P.140
10. Penelope Hartland-Thunberg, National Economic Security : Interdependence and Vulnerability »,in Frans A. M. Alting von Geusau, Jacques Pelkmans (eds.),National Economic Security,Tilburg, John F. Kennedy Institute, 1982, p. 50-52
11. Pérouse De Montclos (Marc-Antoine), Les occidentaux peuvent ils sauver l'Afrique ?, Politique étrangère, 2006, Automne , P.3
12. Dominique David, « Sécurité »,inThierry de Montbrial, Jean Klein (sous la dir.), Dictionnaire de stratégie, Paris, PUF, 2000, p. 500
13. Perrot (Sandrine), Les nouveaux interventionnismes militaires Africans , Politique africaine, n° 98, juin 2005 24- Portcous (Tom), « L'évolution des conflits en Afrique subsaharienne », Politique étrangère, 68ème année, 2003, p. 2
14. Rackza (Witold), « Le conflit ethnique: sa nature et les moyens de sa prévention par la communauté internationale », Relations internationales, 1996 ,p88
15. McNamara, The Essence of Security (New York: Harper Press, 1968,p.149

١٦. Henry Kissinger, Nuclear Weapons and Foreign Policy ,London: Wild Field and Nicholson, 1969, p 46

١٧. Ouguergouz, Fatsah. "The Establishment of an African Court of Human and People's Rights: A Judicial Première for the African Union."African Yearbook of International Law 11 (2003) ,p. 78–141

18. Ouguergouz, Fatsah. "The Establishment of an African Court of Human and People's Rights: A Judicial Première for the African Union."African Yearbook of International Law 11 (2003): 78–141.